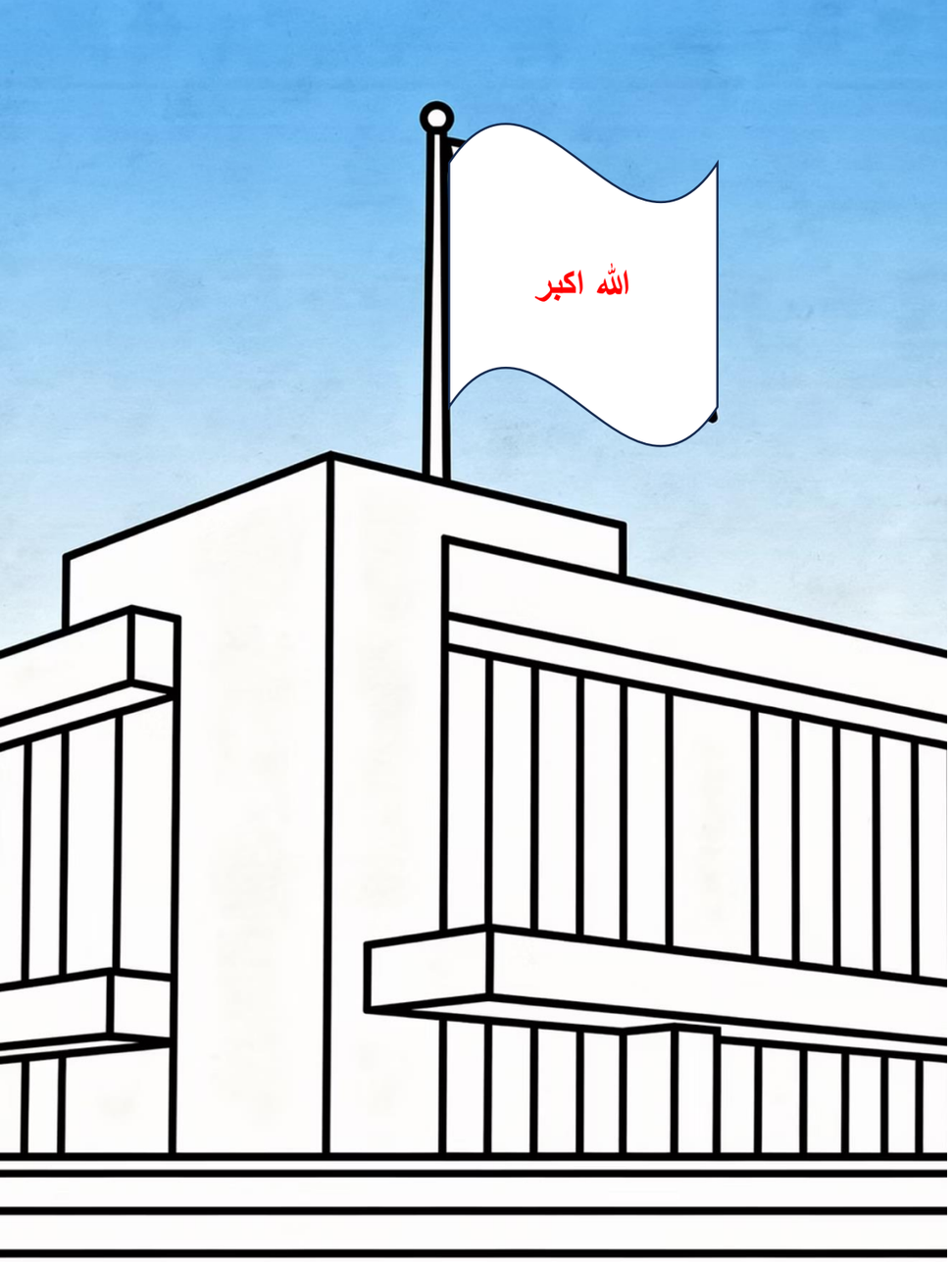


المحاضرة الثانية
قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

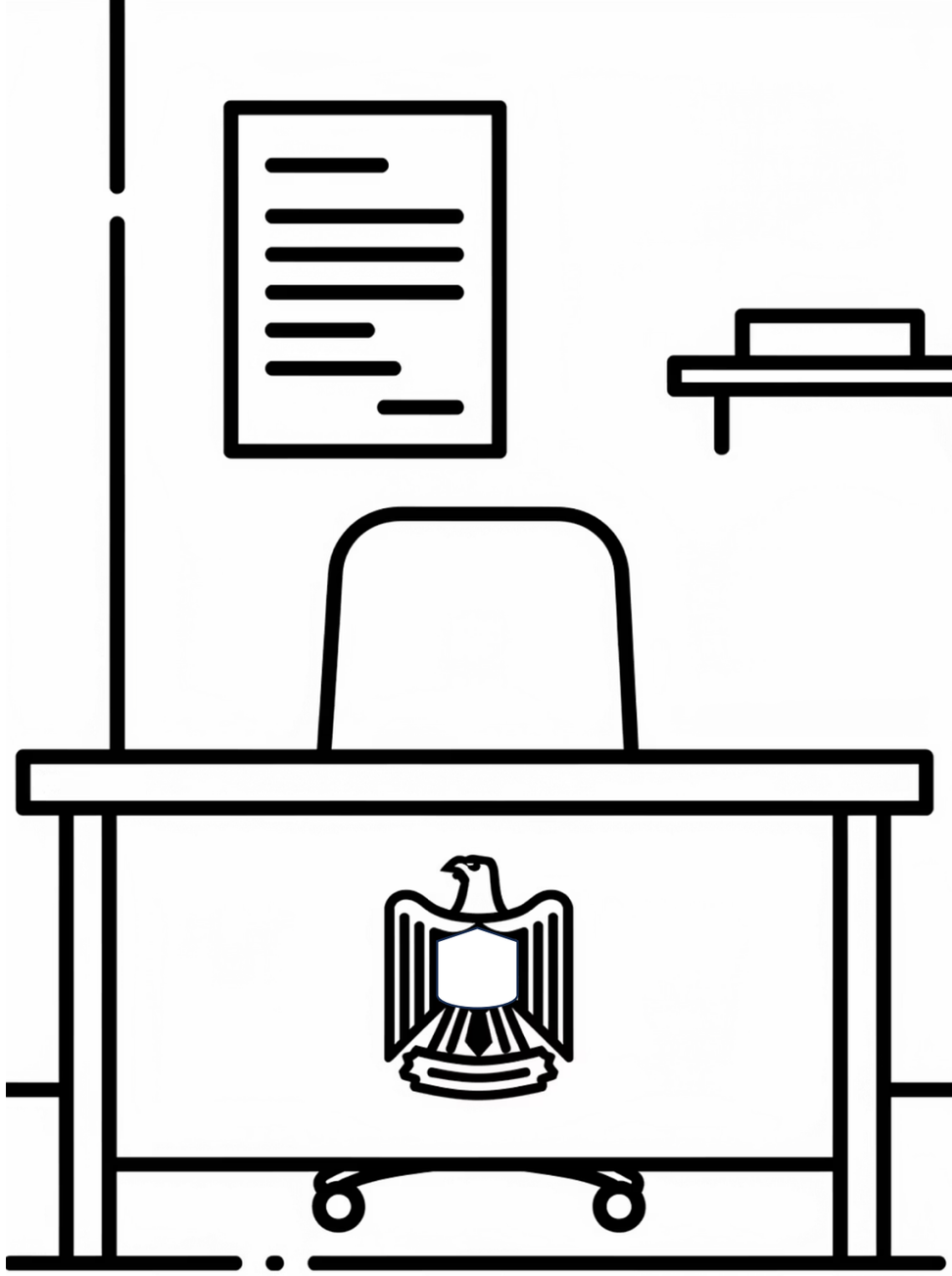
م. م. علي كريم علوان
كلية القانون / جامعة آشور

دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي

تؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تكون مسؤولة عن تطبيق هذا القانون

تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

يمثل الدائرة قانوناً مديرها العام أو من يخوله



التمويل

يكون تمويل الدائرة بشكل أساسي من **صندوق** التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، بالإضافة إلى مواد التمويل الأخرى

المقر

مقرها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد / شارع فلسطين / قرب ساحة موال، مع إمكانية إنشاء أقسام في دوائر الرعاية الاجتماعية في المحافظات

إدارة الدائرة

1

المدير العام

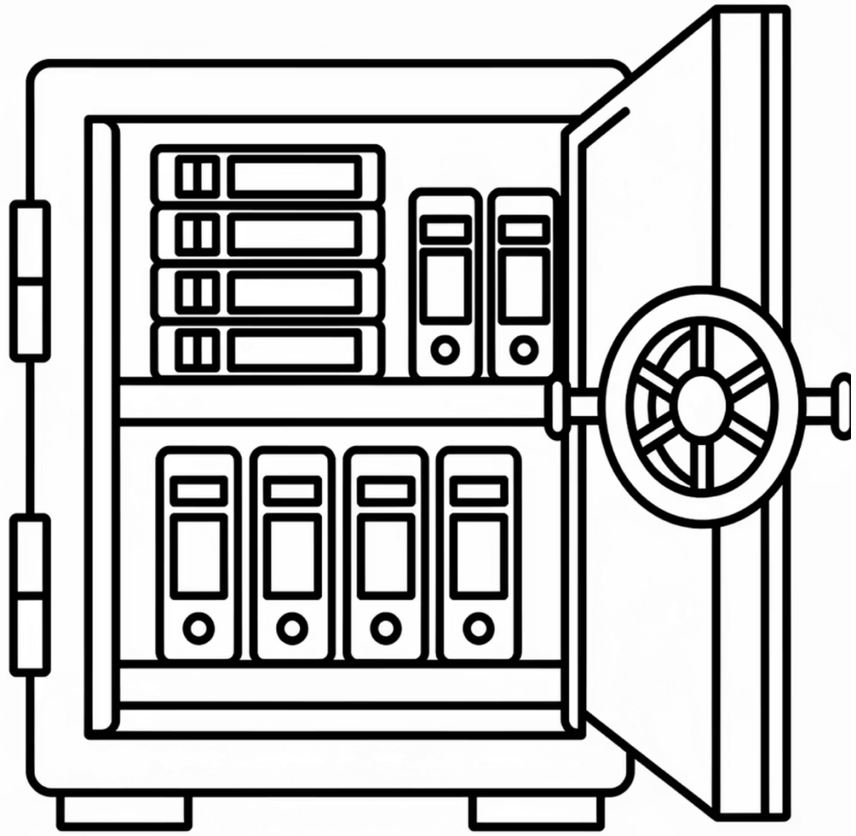
- يرأس الدائرة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل، يفضل بالقانون
- يشترط توفر الاختصاص والخبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة
- يتم تعيين المدير العام وفقاً لأحكام القانون

2

المعاونان

- يكون لرئيس الدائرة معاونان بدرجة معاون مدير عام
- أحدهما للشؤون الإدارية والمالية والآخر للشؤون الفنية
- يشترط حصولهما على شهادة جامعية أولية على الأقل، وخبرة لا تقل عن عشر سنوات





صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي

- يكون للدائرة صندوق يسمى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
- يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
- يكون للصندوق ميزانية مستقلة عن الدائرة
- يدير الصندوق موظف بعنوان مدير
- يمثل الصندوق مديره أو من يخوله قانوناً
- يشترط أن يكون المدير حاصلاً على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص

مجلس إدارة الصندوق

تكوين المجلس

الأعضاء الرئيسيون

يتكوّن مجلس إدارة الصندوق من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدراء العامين

ممثلون عن الحكومة

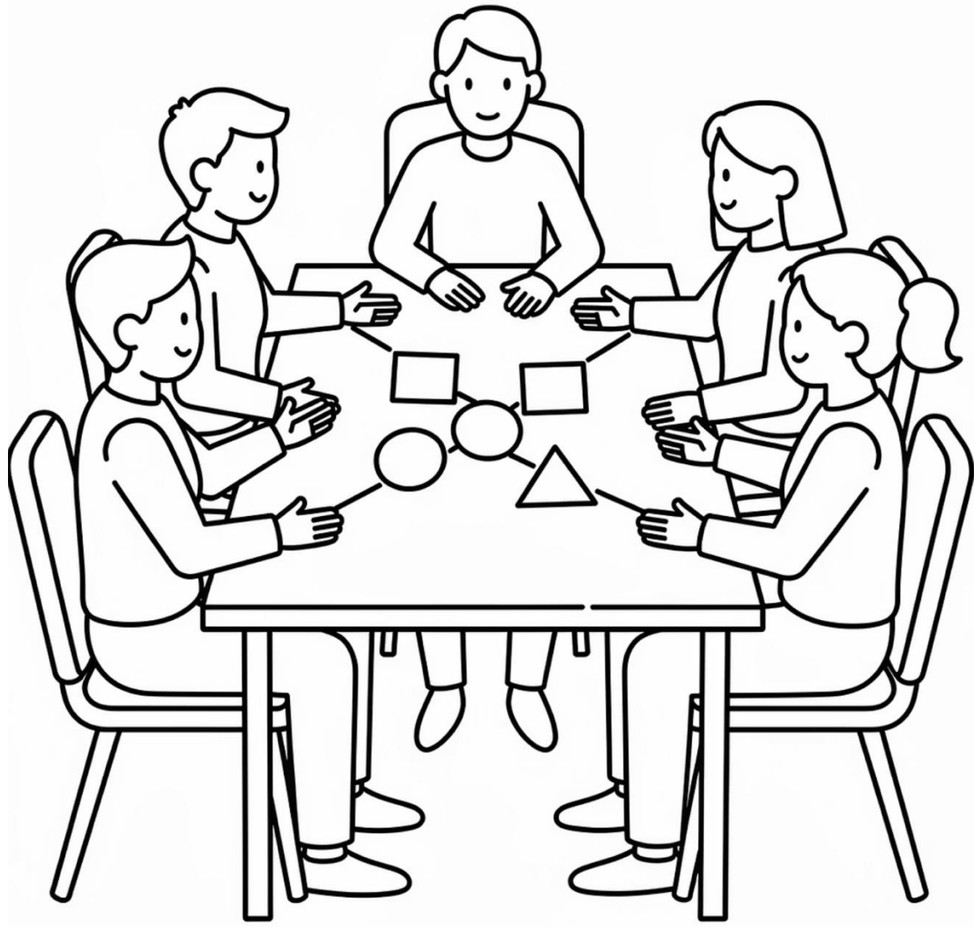
يضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل ممثل عن وزير العمل والشوؤن الاجتماعية

خبراء االقتصاديون

يشارك خبير اقتصادي ممثل عن البنك المركزي

القطاع الخاص

يضم ممثلين عن اتحادات العمال وأصحاب العمل الأكثر تمثيلاً



للمجلس حق استضافة الخبراء دون حق التصويت

آلية عمل المجلس

01

المقرر

رئيس المجلس يُسمى مقرراً من موظفي الدائرة ويتولى إدارة الاجتماعات والمراسلات

02

نائب الرئيس

نائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه

03

الاجتماعات

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو عند الدعوة

04

النصاب والتصويت

نصاب المجلس بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة

05

القرارات الخاصة

القرارات المتعلقة بتعيين أو موافقة على عقود معينة تحتاج أغلبية ثلثي عدد الأعضاء

مهام واختصاصات المجلس -الجزء الأول



الموازنة

أقتراح وإقرار مشروع الموازنة العامة للصندوق

الاستثمار

تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق وإيراداته داخل العراق

المشاريع

الموافقة على عقود المشاركة مع القطاعين العام والخاص لتنفيذ مشاريع جديدة أو تطوير القائمة، مثل مجمع دار السلام

الهبات والتبرعات

قبول الهبات والتبرعات من داخل العراق وخارجه مثل دعم المنظمات الدولية

الاعتراضات

البت في الاعتراضات على قرارات المدير العام فيما يخص الصندوق، وبالخصوص المالية وفق القانون

النهوض بالكفاءة المالية والإدارية والفنية للصندوق وفق أحدث أساليب العمل

مهام واختصاصات المجلس -الجزء الثاني

التعاقد مع الخبراء

التعاقد مع الاختصاصيين والخبراء العراقيين والاستعانة بالمستشارين لتأدية المهام المحددة

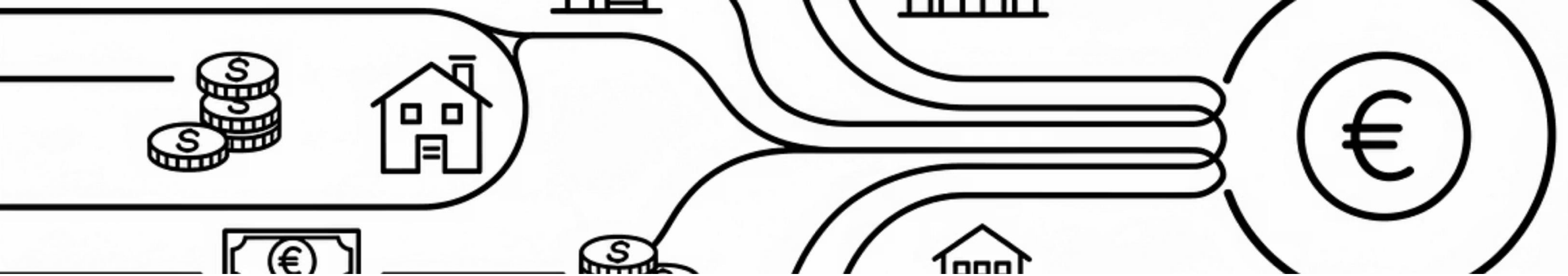
التشريعات

اقتراح التشريعات التي تساعد على تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي في العراق

الدراسات

دراسة المواضيع المعروضة من الوزير أو المدير العام أو أعضاء المجلس

- **إعداد تقارير نصف سنوية عن المركز المالي للصندوق وإنجازاته والمعوقات**
- **اقتراح والهيكل التنظيمي وتشكيلاته والمصادقة على الملاك**
- **تخضع قرارات المجلس لمصادقة الوزير خلال 15يوماً، وفي حال الاعتراض يعاد للمجلس لإعادة النظر واتخاذ القرارات بالأغلبية اللازمة**



موارد الصندوق (بالإضافة للحصة من موازنة الوزارة)

الاشتراكات والغرامات

مبالغ الاشتراكات والغرامات والرسوم التي تدفع للدائرة أو يحكم بها وفق القانون والقضاء

ريع الأموال

ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها الصندوق

عوائد الاستثمار

عوائد استثمار أموال الصندوق

الهبات والإعانات

الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض المحلية والدولية وأي إيرادات أخرى يوافق مجلس الإدارة على قبولها

موارد أخرى

أي موارد أخرى تستحق للصندوق وفق هذا القانون أو القوانين الأخرى

الأحكام المالية

أموال الدائرة والصندوق أموال عامة لا يجوز التصرف بها إلا لأغراض هذا القانون

تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي

تعد ديون الدائرة والصندوق والمبالغ المتحققة بموجب هذا القانون ديوناً ممتازة ويطبق عليها قانون تحصيل الديون الحكومية

تعفى أموال الدائرة والصندوق المنقولة وغير المنقولة وعوائدها من الضرائب والرسوم

السنة المالية :تبدأ السنة المالية من 1نيسان وتنتهي في 31آذار من العام التالي